ابن عباس مثله ولان الاستحقاق بالقتال وهو بالمدة والفتح الاجزاء والكفاية وغنا الفرس الكراي الحملة على
الاعداء والفرا الكاين للكرة او للنجاة في موضع يجوز الفرار وهو ما اذا علم انه مقتول ان لم يفر كيلا يرتكب
المنهي في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والثبات وليس للراجل الا الثبات فاغنى في ثلاثة
امور والراجل في واحد منها واستدل المص لابي حنيفة بحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام اعطى
الفارس سهمين والراجل سهما وهو غريب من حديث ابن عباس بل الذي رواه اسحق بن راهويه في مسنده
قال احدثنا محمد بن الفضل بن غزوان حدثنا الحجاج عن ابي صالح عن ابن عباس قال اسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما واخرجه ايض من طريق ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابن عباس وعن
ابن عباس نحوه في حديث الخمس برواية غير واحد من الائمة لكن في هذا احاديث منها ما في ابي داود عن مجمع
ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال قال سمعت ابي يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري
عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته
عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال
نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى
الراجل سهما قال ابو داود وهذا وهم انما قالوا مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى الرجل يعني صاحبه وقال
الشافعي انما قال فاعطى الفرس سهمين واعطى الرجل يعني صاحبه فغلط الراوي عنه واعله ابن القطان
بالجهل بحال يعقوب واما ابنه مجمع الراوي عنه فثقة ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو
انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد
وله سهم وفي سنده الواقدي واخرج الواقدي ايضا في المغازي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير
ابن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم واخرج ابن مردويه في تفسيره
حدثنا محمد بن محمد السري ثنا المنذر بن محمد ثنا ابي ثنا يحيى بن محمد بن هاني عن محمد بن اسحاق قال
ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا
بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ومنها
حديث ابن عمر الذي عارض به المص رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة وابن نمير قالا
ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل
سهما انتهى ومن طريقه رواه الدارقطني وقال قال ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة
لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رواه عن ابن نمير خلاف هذا وكذا رواه ابن كرامة وغيره
عن ابي اسامة خلاف هذا يعني انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم ثم اخرجه عن نعيم ثنا ابن المبارك عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ولا شك
ان نعيما ثقة وابن المبارك من اثبت الناس واخرجه ايض عن يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب
اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس
سهمين وللراجل سهما قال وتابعه ابن ابي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمري ورواه
القعنبي عن العمري بالشك في الفارس او الفرس ثم اخرجه عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة
حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهم وللراجل
سهما وخالفه النضر بن محمد بن حماد وممن روى حديث عبيد الله معارضا الكرخي لكن رواية السهمي
عنه اثبت وروى الدارقطني ايض في كتابه المؤتلف والمختلف حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق

المروزي

المروزي ومحمد بن علي بن ابي رويه قالا حدثنا احمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن امين عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما واذا ثبت التعارض في حديث
ابن عمر بل في فعله عليه الصلاة والسلام مطلقا نظرا الى تعارض رواية غير ابن عمر ايض ترجح النفي الاصل
وهو عدم الوجوب وبالمعنى وهو ان الكر والفر جنس واحد والثبات جنس فمنها اثنان للفارس
وللراجل احدهما فلم يضعف ماله ولان الزيادة ليست الا بالزيادة في الغنا ضرورة واذا تعذر معرفة
الزيادة في القتال حقيقة لانه كم من راجل انفع فيه من راجل وفارس من فارس ولا يستنكر زيادة اعتبار راجل
عن فارس فانما يدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان في الغنا بنفسه وفرسه وللراجل بنفسه فقط
فكان على النصف وقول المص واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره يريد رواية ابن عباس وعلمت
ما فيه فان قيل المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة وحديث ابن عباس عمر في البخاري فهو اصح قلنا
قدمنا غير مرة ان كون الحديث في كتاب البخاري اصح من حديث آخر في غيره مع فرض ان رجاله رجال
الصحيح او رجال روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به مع ان الجمع وان كان احدهما اقوى من الآخر
اولى من ابطال احدهما وذلك فيما قلنا بحمل رواية ابن عمر على التنفيل فكان اعمالهما اولى من اهمال
احدهما بعد كونه مسندا صحيحا على ما ذكرت من حديث ابن المبارك ويونس بن عبد الاعلى وذكرنا من
تابعه واما قوله تعارض فعلاه فيرجع الى قوله يعني قوله للفارس سهمان وللراجل سهم وهو غير
معروف وخطأ من عزاه لابن ابي شيبة ثم هو وزان ما تقدم له في سجود السهو من قوله
تعارضت روايتان فعله وبقي التمسك بقوله وعلم ما تقدم هناك من انه يفيد ان المصير الى القول لا الى
الفعل فاذا تعذر التمسك به خ فصار الى القول وليس كذلك هذا واعلم ان مخارج حديث الثلاثة
اكثر فانه روي من حديث ابن عمر واخرجه ابو داود ومن حديث ابن ابي عمرة عن ابيه والطبراني
من حديث ابي رهم وهو مختلف في صحبته واخرجه ايض من حديث ابي كبشة الانماري والبزار
من حديث المقداد واخرجه اسحق بن راهويه من حديث ابن عباس وكذا الطبراني وابو عبيد
القاسم بن سلام واخرجه احمد عن المنذر بن الزبير بن العوام عن الزبير والدارقطني عن عبد
الله بن الزبير واخرجه الدارقطني ايض من حديث جابر واخرجه ايض من حديث ابي هريرة واخرجه
من حديث سهل بن ابي حثمة وهي مع انها لم تسلم من المقال منها ما لا ينافي قول ابي حنيفة لانك
قد علمت ان رواية الثلاثة محمولة على التنفيل في تلك الوقعة ونص حديث ابي عمرة اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس لا ينافيه وكذا حديث احمد انه عليه الصلاة والسلام
اعطى الزبير رضي الله عنه سهما وفرسه سهمين وكذا حديث جابر فانه قال شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما بل هذا ظاهر في انه ليس امرا
مستمرا والا لقال كان عليه الصلاة والسلام او قضى عليه الصلاة والسلام ونحوه فلما قال غزاة وقد علم
انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا في ان غيرها
لم تكن كذلك نعم في رواية الدارقطني لحديث الزبير اعطاني يوم بدر وفي رواية اخرى يوم خيبر
ولا ينافي ادخانه كونه قسم له ذلك فيهما وما في حديث سهل بن ابي حثمة انه شهد حنينا فاسهم لفرسه
سهمين وله سهما وفي حديث عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم من طريق ابن اسحق في غزوة بني قريظة
انه صلى الله عليه وسلم جعل للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لا يقتضي ان ذلك
تشريع منه عليه الصلاة وقد بقي حديث بني المصطلق عن عائشة وتقدم ما يعارض حديث بني قريظة
واما حديث ابي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما
فمن نقصهما نقصه الله فلم يصح لان رواية محمد بن عمران القيسي اكثر الناس على تضعيفه ولو حيشه
ولا يسهم الا لفرس واحد اذا دخل دار الحرب بفرسين او اكثر وهذا قول مالك والشافعي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)